دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن

ديوان الجريدة الرسمية

العدد 218

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2024م بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.	4
.2	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2024م بتعديل قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر.	10

ثانيًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (58) لسنة 2024م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعتي أرض في محافظة نابلس للمنفعة العامة.	12
.2	قرار رقم (59) لسنة 2024م بشأن تعيين السيدة/ هدى الوحيدي وكيلًا لوزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي.	15
.3	قرار رقم (60) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ زغلول سمحان وكيلًا لوزارة الصناعة.	16
.4	قرار رقم (61) لسنة 2024م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	17

ثالثًا: أحكام المحكمة الدستورية العليا

.1	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/1).	19

رابعًا: قرارات مجلس القضاء الأعلى

.1	قرار رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2021م بأسس المسابقة القضائية وتعديلاته.	23

خامسًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات رقم (2) لسنة 2024م بتعديل تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2024م.	24
.2	تعليمات تنظيم عمل معاصر الزيتون رقم (1) لسنة 2024م.	28
.3	قرار وزير الحكم المحلي رقم (2) لسنة 2024م بتعديل قرار رقم (2) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لحم.	36
.4	قرار منع استخدام مادة غاز الميثيل بروميد في فلسطين رقم (1) لسنة 2024م.	38
.5	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (1) لسنة 2024م.	39
.6	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (2) لسنة 2024م.	40
.7	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (3) لسنة 2024م.	43
.8	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (4) لسنة 2024م.	46
.9	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (5) لسنة 2024م.	49
.10	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (6) لسنة 2024م.	50

سادسًا: أحكام قضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	51
.2	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	53

.3	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	54

سابعًا: قوائم الإدراج

.1	قرار رقم (8) لسنة 2024م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	58

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2024م
بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا
رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته،
وعلى رأي الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا المرفق بالكتاب الوارد بتاريخ 2024/07/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. يشار إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.
2. يقصد بكلمة "المحكمة" أينما وردت في هذا القرار بقانون، المحكمة الدستورية العليا.

مادة (2)

1. تعدل الفقرة (1) من المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
   1. يعين رئيس المحكمة والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، مع مراعاة الآتي:
      أ. تشكل المحكمة من رئيس ونائب له وعدد لا يقل عن سبعة قضاة ولا يزيد على تسعة قضاة.
      ب. في حالة انتهاء خدمة رئيس المحكمة أو نائبه أو أحد أعضائها لأي من الأسباب الواردة في المادة (1/21) من هذا القانون، يتم تعيين بديلًا عنه وفقًا لأحكام هذا القانون.
2. تعدل الفقرة (3) من المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
   3. لا يجوز ندب أو إعارة عضو المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية والإقليمية بقرار من رئيس الدولة لمدة لا تزيد على سنة.

3. تعدل الفقرة (4) من المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
4. أ. تنعقد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الأقل، وتصدر أحكامها وقراراتها بالتفسير بالأغلبية.
ب. بدعوة من رئيس المحكمة تنعقد هيئة المحكمة بصفتها هيئة عامة من رئيس المحكمة أو نائبه وثمانية قضاة على الأقل، في حالة النظر في دعوى أو طلب بالغ التعقيد أو ذي أهمية خاصة، وتصدر أحكامها وقراراتها بالتفسير في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الحضور.

مادة (3)

تعدل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يشترط فيمن يعين عضوًا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقًا لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ، على ألا يقل عمره عن (40) عامًا، ويكون من بين الفئات الآتية:
1. أ. أعضاء المحكمة العليا/ محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا الحاليون ممن جلسوا فعليًا للقضاء في وظائفهم وعلى درجاتهم تلك ثلاث سنوات على الأقل.
ب. قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الإدارية الحاليون ممن جلسوا فعليًا للقضاء في وظائفهم وعلى درجاتهم تلك سبع سنوات على الأقل.
ج. من عمل فعليًا ما مجموعه عشرين سنة على الأقل، في القضاء النظامي بدرجة قاضي استئناف فأعلى و/أو القضاء الإداري بدرجة قاضي محكمة إدارية فأعلى و/أو عضو نيابة عامة أو نيابة إدارية بدرجة رئيس نيابة فأعلى، ومهنة المحاماة معًا.
2. أساتذة القانون الحاليون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين ممن أمضوا فعليًا في وظيفة أستاذ ثلاث سنوات على الأقل، أو أستاذ مشارك أمضى ست سنوات على الأقل، أو أستاذ مساعد أمضى تسع سنوات على الأقل.
3. المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة ممارسة فعلية مدة لا تقل عن عشرين سنة.
4. أعضاء النيابة العامة أو النيابة الإدارية ممن لديهم مدة لا تقل عن عشرين سنة خدمة فعلية، من ضمنها مدة عشر سنوات على الأقل بدرجة رئيس نيابة فأعلى.

مادة (4)

تعدل المادة (11) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تختار الجمعية العامة أمين للسر من بين أعضائها لمدة سنتين، ويتولى بتوجيهات رئيس المحكمة إعداد جدول الأعمال وكتابة محاضر جلسات الجمعية العامة، بالإضافة إلى ما يكلفه به رئيس المحكمة من مهام.
2. يؤلف بقرار من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة مكتبًا للجمعية العامة من ثلاثة أعضاء برئاسة رئيس المحكمة أو نائبه.
3. يتولى مكتب الجمعية العامة اختصاصاتها في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة، وفي حالات تعذر انعقاد الجمعية العامة، وما تسنده إليه الجمعية العامة من أعمال أخرى.
4. تعرض القرارات الصادرة عن مكتب الجمعية العامة على الجمعية العامة عند انعقادها.

5. ينشأ مكتب فني لدى المحكمة يرأسه أحد أعضائها تحت إشراف رئيس المحكمة، تختاره الجمعية العامة لمدة سنتين، ويعاونه في ذلك عدد من الموظفين، ويتولى تقديم الدعم الفني والقانوني للمحكمة وأعضائها، ويصدر رئيس المحكمة لائحة داخلية باختصاصات المكتب الفني وفقًا لأحكام المادة (52) من هذا القانون.

مادة (5)

تعدل المادة (12) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

أعضاء المحكمة مستقلون وغير قابلين للعزل إلا وفقًا لأحكام القانون، وفيما لم يرد عليه نص في هذا القانون تنظم الأحكام المتعلقة بواجباتهم وحقوقهم وفقًا لقانون السلطة القضائية النافذ، بما لا يتعارض مع مكانة واستقلال واختصاصات المحكمة وطبيعتها.

مادة (6)

تعدل الفقرة (2) من المادة (17) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. أ. في حالات التلبس بالجناية على النائب العام عند القبض على عضو المحكمة أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه.

ب. تشكل الجمعية العامة بناءً على تنسيب رئيس المحكمة هيئة قضائية مصغرة مكونة من ثلاثة قضاة تتولى مهامها وفقًا لأحكام هذا القانون.

ج. على الهيئة القضائية المصغرة أن تقرر بعد سماع أقوال العضو إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة أو استمرار توقيفه للمدة التي تقررها، ولها تمديد هذه المدة طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

مادة (7)

تعدل المادة (18) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تختص الهيئة القضائية المصغرة في المحكمة بالنظر في توقيف عضو المحكمة وتجديد توقيفه، ما لم يكن الأمر منظورًا أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى، فتختص هي بذلك.

مادة (8)

تعدل الفقرة (2) من المادة (21) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. أ. في حال توافر أي من الحالات المنصوص عليها في البنود (ب، ج، هـ، و، ز) من الفقرة (1) من هذه المادة، يتم إنهاء خدمة عضو المحكمة بقرار يصدر من رئيس الدولة بناءً على تنسيب الجمعية العامة.

ب. تنتهي خدمة عضو المحكمة، بالوفاة والإحالة إلى التقاعد لانتهاء المدة القانونية، حكمًا.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (9)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (22) تحمل الرقم (22) مكرر على النحو الآتي:

1. تكون العطلة القضائية السنوية خلال المدة الواقعة بين منتصف شهر تموز من كل سنة إلى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من السنة نفسها.
2. يستحق القاضي إجازة سنوية مدتها خمسة وثلاثين يومًا في السنة، أثناء العطلة القضائية أو خارجها.
3. يقدم القاضي طلب الحصول على إجازته السنوية إلى رئيس المحكمة قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من بدايتها ليقرر بشأنها، مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة.

مادة (10)

تعدل المادة (24) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تختص المحكمة دون غيرها بالآتي:

1. الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
2. أ. تفسير نصوص القانون الأساسي.

ب. تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خلافًا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.

ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.

3. الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء، أو بينها وبين جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين أو صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء والآخر من جهة ذات اختصاص قضائي.
5. البت في الطعن بفقدان رئيس دولة فلسطين الأهلية القانونية وفقًا لأحكام البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ويعتبر قرارها نافذًا من تاريخ موافقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة (11)

1. تعدل الفقرة (2) من المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2. عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو نص في أي منها، يعتبر محظور التطبيق، وعلى السلطة التشريعية أو الجهة المختصة تصويبه وفقًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وعلى هدي قرار المحكمة.
2. تلغى الفقرة (3) من المادة (25) من القانون الأصلي.

مادة (12)

تعدل الفقرة (1) من المادة (27) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استنادًا إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من هذا القانون، ما لم يكن متاحًا له طريق الدفع الفرعي وفقًا لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (13)

تعدل المادة (28) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لحكم المادة (27) من هذا القانون، بيان النص التشريعي المطعون بدستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

مادة (14)

تعدل المادة (35) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعرض قلم المحكمة ملف الدعوى أو الطلب على رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام تالية لانقضاء المواعيد المحددة بالمادة (34) من هذا القانون، وذلك ليحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب.
2. تنظر المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها تدقيقًا، إلا إذا رأت ضرورة نظرها مرافعة.
3. للمحكمة طلب ما يلزم من بيانات أو أوراق ولها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم عما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات في الأجل الذي تحدده.

مادة (15)

تعدل المادة (36) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

في حال قررت المحكمة نظر الدعوى مرافعة، تتبع الإجراءات الآتية:

1. يقوم قلم المحكمة بإعلام ذوي الشأن بتاريخ الجلسة طبقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته النافذ.
2. يكون ميعاد الحضور خمسة عشر يومًا على الأقل، ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة، وبناءً على طلب ذوي الشأن بتقصير الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام، ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة.
3. لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محامٍ معهم.

مادة (16)

تعدل الفقرة (1) من المادة (41) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية.

مادة (17)

تعدل المادة (49) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون للمحكمة عدد كافٍ من الموظفين الإداريين والعاملين، ويكون لرئيس المحكمة مسؤوليات وصلاحيات الوزير المختص للإشراف على أعمالهم.
2. تكون للمحكمة هيكلية وظيفية مستجيبة لاحتياجاتها وطبيعة عملها تعدها الجمعية العامة وترفع لرئيس الدولة لإقرارها.
3. مع مراعاة أحكام هذا القانون وطبيعة أعمال المحكمة، وفيما لم يرد فيه نص، تسري على الموظفين العاملين في المحكمة أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ.

مادة (18)

تلغى المادة (50) من القانون الأصلي.

مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/07 ميلادية
الموافق: 04/ربيع الأول/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مكتب الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2024م
بتعديل قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر،
وعلى مشروع القانون المعدل المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2024/07/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

1. تعدل عبارة (وزير الإعلام) أينما وردت في القانون الأصلي لتصبح (وزير الثقافة).
2. تعدل عبارة (وزارة الإعلام) أينما وردت في القانون الأصلي لتصبح (وزارة الثقافة).

مادة (3)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، تعتبر وزارة الثقافة الخلف القانوني والواقعي لوزارة الإعلام، وتتحمل التزاماتها وتكتسب حقوقها كافة التي ترتبت نتيجة لتطبيق أحكام القانون الأصلي.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/09 ميلادية
الموافق: 06/ربيع الأول/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (58) لسنة 2024م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعتي أرض في محافظة نابلس للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/07/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة الأرض رقم (244) بمساحة (180م^2) مائة وثمانين مترًا مربعًا، وجزء من قطعة الأرض رقم (245) بمساحة (20م^2) عشرين مترًا مربعًا من الحوض رقم (3) من أراضي قرية سبسطية بمحافظة نابلس، لصالح بلدية سبسطية، لغايات إنشاء متحف عليهما، وفقًا لإخراج القيد المرفق.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعتي الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطعتي الأرض المذكورتين في هذا القرار أو المنتفعين بهما أن يمتنعوا عن التصرف بهما بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنهما فورًا.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/24 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دولة فلسطين وزارة المالية والتخطيط دائرة ضريبة الأملاك		State of Palestine Ministry of Finance & Planning Property Tax Department

الرقم : 572300126

❀ إخراج قيد ❀

التاريخ : 11/05/2023

ضريبة الأبنية والأراضي لمدينة/قرية سبسطية عن السجلات الانجليزية المعمول بها من سنة 1938 حتى تاريخه

الموقع	رقم الحوض	رقم الحي	رقم القطعة	المساحة متر 2	المساحة دونم	التصنيف الضريبي الصنف	التصنيف الضريبي المساحة م2/دونم	رقم المالك	اسم المالك	الحصة	سجل	صفحة	ملاحظات
سطح القريه	3	0	244	180	0	4	180	0 1	محمد أسعد العايد	1	3	48	
	3	0	245	20	0	4	20	0 1	...ل سعيد العايد	1	2	72	
			المساحة الاجمالية	200	0	مائتا متر مربع فقط							

غاية اخراج القيد : للاستعمال الرسمي فقط لغايات استملاك اراضي للمنفعه العامة في بلدة سبسطيه / بناء على كتاب وزير الحكم المحلي / رقم 1/2023/2420 وكتاب مدير عام الحكم المحلي في محافظة نابلس / رقم 1172 و موافقه مدير عام ضريبة الاملاك

- ملاحظات :1)من اجل الاستخدام الرسمي ولا يستخدم لغايات المرور يعتبر هذا القيد صالح لمدة شهر من تاريخه

صدر بموجب : وصل رقم بتاريخ

كتاب /وزارة الحكم المحلي رقم 2420-2023-1 بتاريخ 29/03/2023

أعطي إخراج القيد بناء على طلب السيد مدير عام الحكم المحلي تحريرا بتاريخ 11/05/2023

إسم الموظف : مروه ناصر

توقيعه :

إسم مدير المكتب : ...

التوقيع والخاتم الرسمي :

رقم الصفحة 1 / 1

قرار رقم (59) لسنة 2024م
بشأن تعيين السيدة/ هدى الوحيدي وكيلًا لوزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/08/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيدة/ هدى سعدي فندي الوحيدي وكيلًا لوزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي، بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/31 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (60) لسنة 2024م
بشأن تعيين السيد/ زغلول سمحان وكيلًا لوزارة الصناعة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/08/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ زغلول مصطفى حسن سمحان وكيلًا لوزارة الصناعة، بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/31 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (61) لسنة 2024م
بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح وتأهيل "السجون"،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسماؤهم، في الجناية رقم (2019/34) بداية أريحا، استئناف جزاء رقم (2021/311) استئناف القدس، ونقض جزاء رقم (2023/330):

1. نعيم صدقي محمد معالي.
2. رافع صدقي محمد معالي.
3. رفعت صدقي محمد معالي.

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين آنفًا، ما لم يكن محكومًا أو موقوفًا أو مطلوبًا على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الأول/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2023/1)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين العشرين من أيار لسنة 2024م، الموافق الثاني عشر من ذي القعدة لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/1).

الجهة المدعية:
شركة شيلد لأعمال المحاماة والخدمات الاستشارية/ المدنية المسجلة لدى السيد مراقب الشركات تحت الرقم (562340323) بواسطة الشركاء المحامي عنان وصفي المصري، والمحامي "ضياء الرحمن" حسام محمد سمارو، والمحامي نور محمد جبريل أبو ربيع.
وكيلها المحامي: نور محمد أبو ربيع/ نابلس/ شارع فيصل عمارة ظافر المصري ط1.

المدعى عليهم:
1. سيادة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية - رام الله.
2. مجلس الوزراء في دولة فلسطين/ رام الله.
3. النائب العام بصفته الوظيفية/ رام الله.

موضوع الدعوى:
الطعن في دستورية القرار بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن المساهمة في مشاريع تطوير القدس عبر فاتورة الهاتف.

الإجراءات

بتاريخ 2023/01/29م أودعت الجهة المدعية بواسطة وكيلها قلم المحكمة لائحة الدعوى الماثلة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، وسجلت تحت الرقم (2023/1)، موضوعها الطعن في دستورية القرار بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن المساهمة في مشاريع تطوير القدس عبر فاتورة الهاتف سندًا إلى أحكام المادتين (24، 1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، مضمنة دعواها - كما جاء في البند الثاني من لائحتها - أنها شركة تعمل في مجال المحاماة والخدمات الاستشارية القانونية ولديها عشرة خطوط على نظام الفاتورة باسمها لدى شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية م.خ.م جوال، مرفقة مع لائحة دعواها شهادة تسجيلها كشركة. وقد جاء في دعواها أيضًا أن إصدار القرار بقانون المدعى بعدم دستوريته مخالف بشكل صريح أحكام المواد (2، 2/21، 3/21، 43، 70، 88، 91) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

بتاريخ 2023/02/12م تقدّمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية أكدت فيها أن الدعوى واجبة الرد شكلًا وموضوعًا لأكثر من سبب، منها كونها لا تستند إلى أساس قانوني سليم، وأن اتصالها بالمحكمة لا يتفق مع أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لا سيما المادة (27) منه، وأنها غير مقبولة كونها لم تستوفِ الشروط الواردة في المادة (28) من القانون نفسه، كما أنكرت النيابة في لائحتها الجوابية أن يكون القرار بقانون رقم (1) لسنة 2023م يعاني من أي عوار دستوري، والتمست بالنتيجة رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة في لائحتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما تبين من لائحة الدعوى وسائر المرفقات تتمثل في أن الجهة المدعية طعنت في دستورية القرار بقانون رقم (1) لسنة 2023م الصادر عن سيادة رئيس دولة فلسطين بشأن المساهمة في مشاريع تطوير القدس، معتبرة أن هذا القرار بقانون قد صدر مخالفًا النصوص الدستورية في المادة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي نصت على أن: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي"، والمواد (2/21، 3/21، 70) من القانون نفسه، كما أخذت الجهة المدعية على القرار بقانون موضوع الدعوى أنه قد صدر بناءً على تنسيب مجلس الوزراء.

وحيث إن الجهة المدعية قد أقامت دعواها الماثلة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سندًا إلى أحكام المادتين (24، 1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته **فإن اتصال الدعوى بالمحكمة يكون اتصالًا صحيحًا.**

أما عن مدى توفر شروط قبول الدعوى الماثلة فلا شك في أن الجهة المدعية مخاطبة بالقرار بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن المساهمة في مشاريع تطوير القدس عبر فاتورة الهاتف، الأمر الذي يوفر لها عنصر الصفة، أما بخصوص توفر عنصر المصلحة للجهة المدعية لإقامة هذه الدعوى، وحيث إن أحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2023م المذكور آنفًا ترتب إضافة شيكل واحد على قيمة كل فاتورة هاتف نقال من هواتفها، في حين أن فرضية الحكم بعدم دستورية ذلك القرار بقانون سترتب نفعًا - ولو كان رمزيًا - للجهة المدعية يتمثل في عدم المساهمة بتلك الشواكل، **فهذا ما يوفر لها عنصر المصلحة الشخصية المباشرة المطلوب قانونًا لقبول الدعوى لدى المحكمة الدستورية العليا.**

وفيما يتعلق في موضوع الدعوى نجد أنها جاءت عامة ولا تراعي ما نصت عليه المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي نصت على أنه: **"يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".** وبناءً عليه نجد أن الجهة المدعية قد ادعت مخالفة القرار بقانون رقم (1) لسنة 2023م جملةً واحدة للمواد الدستورية التي ذكرتها دون أن تحدد النص التشريعي المطعون في دستوريته، ولا أوجه المخالفة بين النص التشريعي والنص الدستوري المخالف له، **ما يعني أن هذا الطعن بهذا الخصوص قد جاء عامًا مبهمًا مخالفًا نص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،** وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة في العديد من أحكامها ومنها الحكم في الدعوى الدستورية رقم (9) لسنة 2020م، المنشور في العدد (175) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 2021/01/31م، ما يستوجب الالتفات عن هذه الادعاءات.

وتجد المحكمة كذلك أن الجهة المدعية قد ادعت أن القرار بقانون رقم (1) لسنة 2023م الصادر عن سيادة رئيس الدولة مخالف أحكام المادة (88) والمادة (91) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته دون أن تراعي أحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر.

وعليه، وإضافة إلى ما ذكر آنفًا بأن هذا الادعاء عام ومخالف نص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فإن نص المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته جاء على النحو التالي: **"فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ... إلخ."** وحيث إن جباية الشيكل محل الدعوى قد جاءت بناءً على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن المساهمة في مشاريع تطوير القدس فإن القرار بقانون المشار إليه المطعون في دستوريته له قوة القانون الذي اشترطته المادة (88) من القانون الأساسي، سواء أكان من وجهة النظر القانونية أم الدستورية، وهذا ما أكدته المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي أعطت سيادة الرئيس صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون، وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة لجهة دستورية القرارات التي لها قوة القانون التي تصدر عن سيادة الرئيس، علمًا أن التاريخ الذي صدر به القرار بقانون المطعون في دستوريته صدر في الوقت الذي لم يكن فيه المجلس التشريعي قائمًا، لذلك فإن صلاحية السيد الرئيس التي نصت عليها المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هي صلاحية أصلية لسد الفراغ التشريعي الحاصل في البلاد،

ونتيجة لعدم وجود المجلس التشريعي وعدم قيامه بمهامه التشريعية المنوطة به، أما مسألة عرض القرارات بقانون الصادرة عن سيادة الرئيس على المجلس التشريعي في أول جلسة له بعد انعقاده فهذا أمر منوط بوجود المجلس التشريعي فهو صاحب الولاية والبت في هذه المسألة.

أما بخصوص الادعاء بأن القرار بقانون موضوع الدعوى قد صدر بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ما يخالف القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته فإن المادة (43) من القانون الأساسي عندما أعطت رئيس الدولة صلاحية إصدار القرارات التي لها قوة القانون لم تقيدها بتنسيب من رئاسة الوزراء أو أي جهة أخرى، إنما جاء النص عامًا وعلى سبيل الإباحة، ولو أراد المشرع ذلك لقاله في النص، وطالما أن الأصل الإباحة ما لم يرد نص يقيد ذلك فإن الادعاء بمثل هذه الأقوال يخرج من تخوم النصوص التشريعية الواردة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ما يوجب رد الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (1) لسنة 2024م
بتعديل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2021م
بأسس المسابقة القضائية وتعديلاته

مجلس القضاء الأعلى،

استنادًا لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وبناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (13) بتاريخ 2024/08/28م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار رقم (1) لسنة 2021م بأسس المسابقة القضائية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (2) من المادة (2) من القرار الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يُشكِل المجلس لجنة لإجراء المسابقة القضائية من خمسة قضاة من قضاة المحكمة العليا.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/28 ميلادية
الموافق:24/محرم/1446 هجرية

القاضي محمد عبد الغني عويوي
رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات رقم (2) لسنة 2024م
بتعديل تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2024م

وزير التربية والتعليم العالي،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (11/5) و(2/43) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها،

وعلى تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2024م،

وعلى قرار الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2024م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2024م، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

يعدل تعريف وثيقة المعادلة الوارد في المادة (1) من التعليمات الأصلية ليصبح على النحو التالي:

وثيقة المعادلة: الوثيقة التي تصدرها الوزارة وتتضمن موازاة الوزارة لشهادة دراسة الثانوية العامة غير الفلسطينية أو اختبارات الأنظمة التعليمية الأجنبية بشهادة الثانوية العامة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية بفرعيها العلمي أو الأدبي، والمعدل العام من (100).

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (3)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (13) من التعليمات الأصلية تحمل الرقم (13) مكرر على النحو التالي:

يتم اعتماد معادلات احتساب معدل الطالب من (100)، على النحو الآتي:

1. يتم احتساب المعدل المئوي لشهادة البكالوريا الدولية (IB)، وفق الآلية الآتية:

أ. تحويل العلامات (النقاط) التي حصل عليها الطالب إلى علامات مئوية كما في الجدول التالي:

	Points	7	6	5	4	3	2
Level	HL	99	98	88	78	68	X
	SL	98	95	85	75	65	55

ب. يكون المعدل المئوي مساويًا لمجموع العلامات المئوية للمواد مقسومًا على عدد المواد المحققة لشروط المعادلة.

ج. تضاف علامة على المعدل المئوي إذا حصل الطالب على ما مجموعه علامة في EE, TOK.

د. تضاف علامتان على المعدل المئوي إذا حصل الطالب على ما مجموعه علامتين أو ثلاث علامات في EE, TOK.

هـ. ألا يزيد معدل الطالب بعد الاحتساب على 100.

2. يتم احتساب المعدل المئوي لشهادة الثقافة العامة البريطانية (GCE, IGCSE, GCSE)، وفق الآلية الآتية:

أ. تحويل التقديرات بالحروف والأرقام إلى علامات مئوية للمواد التي درسها الطالب كما في الجدول التالي:

	Grades	A* 9	A 8,7	B 6	C 5,4	D 3	E 2
Level	A & AS	99	98	88	78	68	55
	O	98	95	85	75	65	X

ب. يحتسب المعدل المئوي بمجموع العلامات المئوية المحتسبة مقسومًا على عدد المواد التي تحقق شروط المعادلة.

ج. إذا درس الطالب مواد إضافية من المستوى المتقدم (A - Level)، تضاف له علامتان على المعدل المئوي في حال حصوله على تقدير A أو *A، وتضاف له علامة واحدة على المعدل المئوي في حال حصوله على تقدير B، وذلك لكل مادة إضافية من المستوى المتقدم، ولا تضاف علامات في حال حصوله على تقدير أقل من B.

د. ألا يزيد معدل الطالب بعد الاحتساب على 100.

3. يتم احتساب المعدل المئوي لاختبارات (SAT I, SAT II)، وفق الآلية الآتية:

أ. تحويل كل موضوع نجح فيه الطالب من مواضيع SAT subject test إلى علامة مئوية كما في الجدول التالي:

	590	580	570	560	550	540	530	520	510	500	490	480	470	460	450	440	430	420	410	400	علامة سات
	86	85	84	83	82	81	80	79	78	77	74	73	72	71	70	69	68	67	66	65	الاحتساب (%)
800	790	780	770	760	750	740	730	720	710	700	690	680	670	660	650	640	630	620	610	600	علامة سات
100	100	100	99	99	99	99	98	98	98	97	96	95	94	93	92	91	90	89	88	87	الاحتساب (%)

ب. المعدل المئوي يساوي مجموع العلامات المئوية للمواضيع المحققة لشروط المعادلة مقسومًا على عددها.

ج. علامات SAT I لا تحتسب في المعدل المئوي.

4. يتم احتساب المعدل المئوي لعلامات اختبارات (CLEP/ AP/ SAT I)، وفق الآلية الآتية:

أ. احتساب المعدل المئوي لاختبار SAT II لحساب المعدل المئوي لاختبار SAT I، بتحويل علامة كل موضوع نجح فيه الطالب من مواضيع SAT Subject test إلى علامة مئوية كما في الجدول التالي:

	590	580	570	560	550	540	530	520	510	500	490	480	470	460	450	440	430	420	410	400	علامة سات
	86	85	84	83	82	81	80	79	78	77	74	73	72	71	70	69	68	67	66	65	الاحتساب (%)
800	790	780	770	760	750	740	730	720	710	700	690	680	670	660	650	640	630	620	610	600	علامة سات
100	100	100	99	99	99	99	98	98	98	97	96	95	94	93	92	91	90	89	88	87	الاحتساب (%)

ب. يتم احتساب المعدل المئوي لاختبار CLEP، على النحو الآتي:

1) علامة الحد الأدنى في اختبار CLEP هي (35) وتساوي علامة (65%).

2) تحويل علامة كل موضوع نجح فيه الطالب من مواضيع اختبار CLEP إلى علامة مئوية بناءً على المعادلة التالية، حيث أن X= علامة اختبار CLEP:

$$mark = 65 + 0.78 (X - 35)$$

ج. يتم احتساب المعدل المئوي لاختبار AP، على النحو الآتي:

1) علامة الحد الأدنى في اختبار AP هي (2) وتساوي علامة (77%).

2) تحويل كل موضوع نجح فيه الطالب من مواضيع اختبار AP إلى علامة مئوية بناءً على المعادلة التالية، حيث إن log base 10:

$$Y = 77 + 38.2\log (x - 1)$$

وتوزع العلامات كما في الجدول التالي:

العلامة 2	العلامة 3	العلامة 4	العلامة 5
%77	%89	%96	%100

3) المعدل المئوي يساوي مجموع العلامات المئوية للمواد الستة مقسومًا على (6).

5. يتم احتساب المعدل المئوي لشهادة الأبيتور، على النحو الآتي:

أ. قسمة مجموع علامات الطالب في جدول Overall Qualification على (60)، لتصبح علامة الطالب من (15) وتحسب الكسور علامة كاملة.

ب. تحول علامة الطالب للمعدل المئوي كما في الجدول التالي:

DIAP	ممتاز +	ممتاز	ممتاز -	جيد جدًا +	جيد جدًا	جيد جدًا -	جيد +	جيد	جيد -	مقبول +	مقبول	مقبول -
التقدير	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4
توجيهي	%100	%99	%98	%97	%96	%95	%90	%85	%80	%70	%60	%50

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/07 ميلادية
الموافق: 03/صفر/1446 هجرية

د. أمجد برهم
وزير التربية والتعليم العالي

تعليمات تنظيم عمل معاصر الزيتون
رقم (1) لسنة 2024م

وزير الزراعة،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) مكرر منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

اللجنة: اللجنة المركزية المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات لترخيص وتشغيل معاصر الزيتون لأول مرة.

معصرة الزيتون: المنشأة المخصصة لاستخلاص زيت الزيتون البكر من ثمار الزيتون الطازجة بطرق فيزيائية وميكانيكية.

تحديث معصرة الزيتون: استبدال الماكينات القديمة بالكامل أو جزء منها بماكينات حديثة مطابقة بنفس الطاقة الإنتاجية في نفس موقع معصرة الزيتون.

توسعة معصرة الزيتون: إضافة ماكينات جديدة أو استبدال الماكينات الموجودة بماكينات ذات طاقة إنتاجية أعلى.

نقل معصرة الزيتون: نقل جميع ماكينات معصرة الزيتون القائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها دون تعديل جوهري في ماكيناتها أو طاقتها الإنتاجية مع الالتزام بما ورد في هذه التعليمات.

رخصة تشغيل معصرة الزيتون لأول مرة: إذن يُمنح لمرة واحدة لطالب الترخيص بعد حصوله على رخصة إنشاء أو تحديث أو توسعة أو نقل معصرة الزيتون وبعد استيفائه وتنفيذه لجميع التعليمات المرتبطة بذلك.

إذن التشغيل الموسمي لمعصرة الزيتون: إذن سنوي يمنحه مدير عام مديرية الزراعة في المحافظة لمعاصر الزيتون الملتزمة بتنفيذ الشروط الفنية الواردة في هذه التعليمات.

طالب الترخيص: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم طلب إلى الوزارة للحصول على رخصة لإنشاء أو تشغيل أو تحديث أو توسعة أو نقل معصرة الزيتون وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

المرخص له: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على رخصة بموجب أحكام هذه التعليمات.

الزيت: زيت الزيتون البكر المستخلص من ثمار شجرة الزيتون بالطرق الفيزيائية والميكانيكية، التي لا تؤدي إلى تغيير في صفات الزيت، ودون أن يخضع لأي معالجة أخرى، عدا الغسل والتصفية والطرد المركزي والترشيح.

الجفت: المادة الصلبة المتبقية من ثمار الزيتون بعد عصرها، ويحتوي على مكونات ثمرة الزيتون ناقصًا منها كمية الزيت المستخلصة وجزء من مياهها.

مياه الزيبار: المادة السائلة الناتجة عن عصر الزيتون بالإضافة إلى الماء الذي يضاف لعملية العصر، ليساعد في استخراج الزيت من الزيتون.

مادة (2)

يشكل الوزير لجنة مركزية لتنظيم عمل معاصر الزيتون وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

تتولى اللجنة المهام الآتية:

1. إعداد نماذج الطلبات الخاصة بتنظيم عمل معاصر الزيتون واعتمادها من الوزير.
2. إعداد وإصدار دليل إجراءات لتنظيم أعمالها.
3. دراسة طلبات التراخيص المتعلقة بمعاصر الزيتون المرفوعة من مديريات الزراعة، والتنسيب بشأنها للوزير وفق أحكام هذه التعليمات.
4. إجراء الكشف الميداني إذا لزم الأمر على معصرة الزيتون المستحدثة بعد نفاذ أحكام هذه التعليمات، لغاية ترخيصها ومنحها رخصة التشغيل لأول مرة.
5. التنسيب للوزير بالمدة المقترحة لتصويب أوضاع معصرة الزيتون المخالفة لهذه التعليمات، أو العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات.
6. التنسيب للوزير بأسماء معاصر الزيتون غير الملتزمة بتنفيذ وتطبيق أحكام هذه التعليمات لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها.

مادة (4)

1. يصدر الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة بعد استكمال إجراءات الترخيص، التراخيص الآتية:
   أ. إنشاء معصرة الزيتون.
   ب. تحديث معصرة الزيتون.
   ج. توسعة معصرة الزيتون.
   د. نقل معصرة الزيتون.
2. يصدر الوزير ترخيص تشغيل معصرة الزيتون لأول مرة بعد الحصول على أي من التراخيص الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (5)

يتم منح التراخيص الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طالب الترخيص طلب الترخيص لمديرية الزراعة في المحافظة وفقًا للنموذج المعتمد من الوزارة مرفقًا بالوثائق المحددة بالمادتين (6، 7) من هذه التعليمات.
2. تقوم مديرية الزراعة في المحافظة بدراسة طلب الترخيص، والكشف الميداني الأولي على موقع معصرة الزيتون، وإعداد تقرير أولي خلال (7) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب ورفعه إلى اللجنة.
3. تقوم اللجنة بدراسة التقرير الأولي المرفوع لها من مديرية الزراعة في المحافظة، وإجراء الكشف الميداني على موقع معصرة الزيتون إذا لزم الأمر، والتنسيب للوزير لغايات إصدار الترخيص خلال (14) يوم عمل من تاريخ استلام التقرير الأولي.
4. يصدر الوزير بناءً على تنسيب اللجنة قرارًا بالموافقة أو الرفض المسبب لطلب الترخيص خلال (10) أيام عمل من تاريخ التنسيب له بغرض استكمال إجراءات الترخيص أو وقفها.

مادة (6)

1. يقدم طلب ترخيص إنشاء أو تحديث أو توسعة أو نقل معصرة الزيتون مرفقًا بالوثائق الآتية:
   أ. إثبات ملكية أو سند تسجيل حديث لقطعة الأرض المنوي ترخيص معصرة الزيتون عليها.
   ب. مخطط حديث لقطعة الأرض المنوي ترخيص معصرة الزيتون عليها يوضح إحداثيات الموقع مختوم من جهة معتمدة وذات اختصاص بذلك.
   ج. وكالة خاصة أو عامة مصدقة حسب الأصول من جهة رسمية لطالب الترخيص لإنشاء معصرة الزيتون في حال وجود شركاء، أو وثيقة مصدقة حسب الأصول تبين موافقة الشركاء على إنشاء معصرة الزيتون.
   د. عقد إيجار لمدة لا تقل عن (10) سنوات في حال استئجار قطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة الزيتون عليها، مصدقًا حسب الأصول.
2. إذا كان طالب الترخيص شركة وتبين أن غاياتها أو إحداها إنشاء معصرة الزيتون، وجب حينها تقديم شهادة تسجيل من مسجل الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (7)

يقدم طلب الترخيص لتشغيل معصرة الزيتون لأول مرة مرفقًا بالوثائق الآتية:

1. رخصة بناء مصدقة ومعتمدة من الجهات ذات العلاقة.
2. مخطط هندسي معتمد للبناء، يتناسب مع مكونات معصرة الزيتون، ويبين توزيع أجزائها ويلبي متطلبات ترخيصها.
3. مخطط تفصيلي لكل مكونات معصرة الزيتون من الشركة الأم أو وكيلها.
4. كتاب من الشركة الأم المصنعة أو وكيلها المعتمد، إذا كان طالب الترخيص لتشغيل معصرة زيتون مجددة، يبين فيه مكونات معصرة الزيتون وطاقتها الإنتاجية وسنة إنتاجها وتاريخ تجديدها.
5. إقرار موقع من طالب الترخيص باستلام نسخة من هذه التعليمات والتزامه بتنفيذ أحكامها.

مادة (8)

يشترط لمنح ترخيص إنشاء أو تحديث أو توسعة أو نقل معصرة الزيتون الشروط الفنية الآتية:

1. أن يكون موقع معصرة الزيتون بعيدًا عن المنشآت التي تصدر روائح كريهة أو دخان أو غبار أو أي ملوثات أخرى مسافة لا تقل عن (300)م.
2. لا تقل مساحة الموقع المراد إنشاء معصرة الزيتون عليه عن (1000)م^2.
3. لا تقل المساحة التي ستغطيها "تخدمها" معصرة الزيتون عن (2000) دونم زيتون مثمر لكل واحد طن زيتون/ ساعة من الطاقة الإنتاجية لمعصرة الزيتون.
4. ألا تتضارب المساحة التي تخدمها معصرة الزيتون مع منطقة زيتونية تخدمها معصرة زيتون مرخصة أخرى.

مادة (9)

يشترط لمنح ترخيص تشغيل معصرة الزيتون لأول مرة توافر الشروط الفنية الآتية:

1. أن تكون مباني ومرافق معصرة الزيتون مبنية من مواد متينة، بحيث يضمن عدم تردي البناء الإنشائي وعدم تأثره بعوامل الطقس أو التربة أو أي ظروف أخرى.
2. أن تكون جميع الماكينات حديثة ولم يمض على إنتاجها أكثر من (5) سنوات، أو مجددة حديثًا من الشركة الأم (مرفق شهادات التجديد) ولم يمض على تجديدها أكثر من سنة ولم يمض على إنتاجها أكثر من (20) سنة.
3. ألا تقل مساحة البناء عن (70)م^2 لكل طن زيتون/ ساعة من الطاقة الإنتاجية لمعصرة الزيتون ومرخص من الجهات ذات العلاقة.
4. أن تكون المباني مصممة لضمان توفر إضاءة طبيعية كافية للعمل النهاري داخل المنشأة، وضمان التهوية الكافية في كل منطقة معالجة.
5. أن تكون جدران معصرة الزيتون والقواطع الداخلية ذات سطح أملس مصنوعة من مواد متينة سهلة التنظيف والتطهير وكسح زواياها بشكل دائري.
6. إنشاء حفرة مصمتة بسعة لا تقل عن (50)م^3، ومتناسبة مع الطاقة الإنتاجية لمعصرة الزيتون، لتجميع مياه الزيبار فيها، وبسقفها فتحات تهوية ومؤمنة بطريقة تحول دون سقوط الأفراد العاديين أو الأطفال في داخلها.
7. وجود مصدر دائم وكافي للكهرباء والمياه العذبة.
8. توفر ساحة للجفت تتناسب مع خطوط الإنتاج لا تقل عن (100)م^2.
9. تأمين ساحات كافية معبدة لمواقف السيارات لخدمة المستفيدين من معصرة الزيتون ومزودة بإنارة كافية.
10. مدخل للثمار ومخرج للزيت مناسبان ومنفصلان في بناء معصرة الزيتون.
11. وجود خزان ماء تحت أرضي بسعة لا تقل (70)م^3 يخدم المعصرة ومرافقها.
12. مرافق صحية داخل معصرة الزيتون لاستعمال العمال والزبائن، على أن تكون منفصلة عن منطقة عمل الماكينات ومنطقة تعبئة الزيت.

13. أن تتناسب جميع أجزاء معصرة الزيتون "الجاروشة والخلاط والتوربين والفرازة" معًا، حسب الطاقة الإنتاجية لمعصرة الزيتون.
14. أن يكون جهاز تسخين المياه "البويلر" بغرفة منفصلة عن باقي أجزاء معصرة الزيتون إذا كان يعمل على النار.

مادة (10)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في معصرة الزيتون أثناء تشغيلها:

1. أرضية معصرة الزيتون وجميع مرافقها نظيفة وخالية من أي معيقات للحركة.
2. مكان مناسب ومظلل وجيد التهوية لتجميع الثمار قبل العصر.
3. عدم تخزين الثمار قبل العصر بأكياس النايلون لمدة تزيد على (24) ساعة.
4. كفاءة عالية في تنظيف ثمار الزيتون من الأوراق والأغصان وغيرها من المواد النباتية والمواد المعدنية، مثل التراب والغبار والحصى والحجارة، باستخدام معدات دمج تيار الهواء ومرافق الاهتزاز والغسل والغربلة.
5. مياه غسل الزيتون نظيفة بشكل دائم.
6. أسطح جميع مرافق معصرة الزيتون التي تلامس الزيت مصنوعة من الستانلس ستيل أو أي مواد أخرى صالحة للتصنيع والاستخدام الغذائي.
7. فتحات غربال الجاروشة خالية من أي كسور أو تآكل، وتعمل بكفاءة.
8. درجة حرارة العجينة في خلاط معصرة الزيتون الأتوماتيكية لا تزيد على (30) درجة مئوية.
9. مدة خلط العجينة لا تقل عن (20) دقيقة، أو حسب تعليمات الشركة المصنِّعة.
10. جميع أجزاء معصرة الزيتون تعمل بكفاءة عالية، وضمن طاقتها الإنتاجية المثلى.
11. الساعات والعدادات المرافقة لجميع أجزاء معصرة الزيتون تعمل بكفاءة عالية.
12. أوعية حفظ واستقبال الزيت بحالة جيدة ونظيفة وكافية ومطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن الجهات المختصة.
13. تجميع وتخزين الزيت في أواني نظيفة ومرخصة للاستخدام الغذائي ضمن المواصفة الفلسطينية الخاصة بذلك، تضمن عدم تعرض الزيت للضوء أو الهواء أو الحرارة، وغير قابلة لتفاعل المواد الكيماويّة في الأواني مع الزيت.

مادة (11)

يحدد الوزير وبتوصية من الجهات الفنية بالوزارة مواعيد تشغيل معاصر الزيتون موسميًا، ولا يجوز مباشرة عملية عصر الزيتون قبل تلك المواعيد.

مادة (12)

1. يختص مدير عام مديرية الزراعة في المحافظة بمنح إذن التشغيل الموسمي لمعصرة الزيتون لمدة (6) أشهر، تبدأ من التاريخ المحدد لتشغيل معاصر الزيتون.

2. يشترط لمنح إذن التشغيل الموسمي توافر الشروط الفنية الآتية:
أ. النوافذ وأي فتحات أخرى مزودة بشبك لمنع دخول الطيور والقوارض والحيوانات.
ب. الأرضيات منشأة أو مصنوعة من مواد تتحمل ظروف العمل وملساء ومانعة للانزلاق ولامتصاص الماء.
ج. مكان مظلل وجيد التهوية كافٍ لاستيعاب الزيتون وحفظه قبل عصره.
د. ميزان قادر على توزين ثمار المزارعين قبل العصر، وميزان لتوزين الزيت الناتج عنها.
هـ. مكان وحاويات نظيفة وبعيدة عن التلوث لتجميع أو تخزين الزيت الناتج، على أن تكون مرخصة للاستخدام الغذائي.
و. فتحات الأرضيات من أجل الخطوط أو الأنابيب أو تصريف المياه محمية بشكل كافٍ وآمن.
ز. نظام إطفاء للحرائق مناسب وفعال في معصرة الزيتون.
ح. الأبواب والشبابيك والقواطع والأعمال الخشبية مدهونة بالدهان الزيتي المقاوم للصدأ والعفن.
ط. منطقة حوض استقبال الثمار وتنظيفها وغسلها، منفصلة عن باقي أجزاء معصرة الزيتون لضمان الحد من تلوث الزيت.
ي. وجود حواجز حول الماكينات بارتفاع لا يقل عن متر باستثناء حوض تجميع الزيتون، لمنع المواطنين من الدخول إليها ومحكمة الإغلاق.
ك. الفنيون العاملون في معصرة الزيتون لائقون صحيًا، وحاصلون على شهادة خلو أمراض من وزارة الصحة.
ل. تنفيذ متطلبات وشروط جهاز الدفاع المدني ولجنة السلامة العامة والجهات ذات العلاقة في المحافظة.

مادة (13)

يلتزم المرخص له بالآتي:
1. تنظيم سجلات موسمية تتضمن الآتي:
أ. معلومات عامة عن معصرة الزيتون بما فيها: النوع، عدد الخطوط، سنة الإنتاج، الطاقة الإنتاجية.
ب. معلومات عن المرخص له أو مسؤول معصرة الزيتون.
ج. معلومات يومية تخص الإنتاج، وتشمل: اليوم، التاريخ، اسم المزارع، القرية، نوع الزيتون، كمية الزيتون، كمية الزيت الناتج.
د. قائمة بأسماء العاملين في معصرة الزيتون، وبيان عمل كل منهم.
هـ. شهادات صحية للعاملين لضمان خلوهم من الأمراض المزمنة والمعدية من قبل مركز صحي معتمد.
2. تنفيذ تعليمات الدفاع المدني وتوفير شروط السلامة العامة في المنشأة والماكينات العاملة، بما يضمن سلامة العاملين أثناء العمل أو الزائرين للمنشأة.
3. توفير مستلزمات العلاج والإسعاف الأولي.

4. وضع رخصة إنشاء معصرة الزيتون، وإذن التشغيل السنوي بمكان بارز في معصرة الزيتون.
5. عدم طرح المخلفات السائلة أو الصلبة الناتجة عن عصر الزيتون أثناء وبعد موسم عصر الزيتون في مجاري السيول والأودية وشبكات مياه الصرف الصحي والحفر الترابية.
6. تصريف مياه معصرة الزيتون العادمة وربطها على الشبكة العامة وفقًا للمواصفة الفلسطينية الخاصة بالمياه العادمة الصناعية.
7. الالتزام بتعليمات سلطة جودة البيئة في التخلص من الجفت والزيبار وأي من مخلفات معصرة الزيتون أثناء موسم عصر الزيتون، وفي مدة أقصاها (6) أسابيع بعد انتهاء موسم عصر الزيتون.
8. إنشاء محطة معالجة لمياه الزيبار في حال رغبة المرخص له بذلك، وتقديم تقرير فني لسلطة جودة البيئة، والالتزام بتعليمات الجهات المختصة بهذا الخصوص.

مادة (14)

يكون لموظفي الوزارة المخولين الحق في دخول معاصر الزيتون في أي وقت، والتفتيش في جميع المرافق وتدقيق سجلاتها، وأخذ العينات للفحص وفقًا للقانون، وعلى المرخص له أو المسؤول في معصرة الزيتون تسهيل مهماتهم، وتقديم كل المساعدة لذلك دون اعتراض.

مادة (15)

إذا لم تعمل معصرة الزيتون لثلاثة مواسم متتالية، يتم سحب ترخيصها.

مادة (16)

تلتزم معاصر الزيتون التي مضى على إنتاج ماكيناتها أكثر من (35) سنة بإجراء (3) فحوص لمتبقيات الزيت في جفت الزيتون في كل موسم، وإذا لم ينجح فحصان بالموسم حسب متطلبات مجلس الزيتون الدولي، يتم إغلاق معصرة الزيتون ومنحها مدة لتصويب أوضاعها وفقًا لأحكام المادة (5/3) من هذه التعليمات، وأحكام التشريعات النافذة.

مادة (17)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

1. تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بتنظيم عمل معاصر الزيتون.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/28 ميلادية
الموافق: 24/صفر/1446 هجرية

البروفيسور رزق سليمية
وزير الزراعة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار وزير الحكم المحلي رقم (2) لسنة 2024م بتعديل قرار رقم (2) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لحم

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وعلى قرار رقم (2) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لحم،

وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت لحم في جلسته رقم (255) بتاريخ 2021/03/10م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار رقم (2) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لحم، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (8) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق المرفق بالنظام الأصلي.

مادة (3)

يضاف إلى ملحق رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات لبلدية بيت لحم في النظام الأصلي الآتي:

.108	المؤسسات الدولية	(8) شيكل للمتر المربع سنويًا وبحد أدنى (800) شيكل سنويًا وبحد أقصى (20000) شيكل سنويًا.
.109	المؤسسات الحكومية	(4) شيكل للمتر المربع سنويًا وبحد أدنى (400) شيكل سنويًا وبحد أقصى (14000) شيكل سنويًا.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/02 ميلادية
الموافق: 29/صفر/1446 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار منع استخدام مادة غاز الميثيل بروميد في فلسطين رقم (1) لسنة 2024م

وزير الزراعة،

استنادًا لأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (51) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية،
وبناءً على قرار اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية رقم (23) بتاريخ 2011/07/27م،
وعلى تنسيب اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية في جلستها رقم (68) بتاريخ 2024/02/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يحظر تداول واستخدام مادة غاز الميثيل بروميد (Methyl Bromide) في معالجة التربة ومعالجة الحبوب المخزنة وفي عمليات تعقيم الصادرات الزراعية في فلسطين، وفقًا لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطاقة طبقة الأوزون.

مادة (2)

تستخدم بدائل مادة غاز الميثيل بروميد (Methyl Bromide) المسموح استخدامها وتداولها في فلسطين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/16 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الأول/1446 هجرية

البروفيسور رزق سليمية
وزير الزراعة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة
رقم (1) لسنة 2024م

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

قرار رقم: (7.ض.2024)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (24/5/2) بتاريخ 2024/07/01م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (4.1976 ميجا واط)**، المقدم من:

شركة نور أريحا للطاقة الشمسية المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562567677)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2023/06/30م ولغاية 2028/06/29م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2028/06/30م ولغاية 2033/06/29م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2033/06/30م ولغاية 2036/06/29م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الاجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/02 ميلادية
الموافق: 26/ذو الحجة/1445 هجرية

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (2) لسنة 2024م

هيئة تشجيع الاستثمار المدن الصناعية،

قرار رقم: (8.ض.2024)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م،

ولعقد حزمة حوافز بشأن عقد مشروع أنظمة الطاقة المتجددة على أسطح المدارس ومؤسسات التعليم العالي المنبثق عنه، لا سيما أحكام المادة (4) منه،

وللتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (15) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (24/5/3) بتاريخ 2024/07/01م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (1,001 كيلو واط)**، المقدم من:

شركة نور الخليل للطاقة الشمسية (1) المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562582403)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2022/10/01م ولغاية 2027/09/30م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2027/10/01م ولغاية 2032/09/30م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2032/10/01م ولغاية 2035/09/30م.

الحوافز الممنوحة حسب هذه الشهادة لقائمة المدارس المرفقة.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الاجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/02 ميلادية
الموافق: 26/ذو الحجة/1445 هجرية

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

State of Palestine
Investment Promotion and Industrial Estate Agency

دولة فلسطين
هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية

قائمة المدارس المشمولة في الشهادة

اسم المدرسة	الرقم الوطني	القدرات/كيلو واط
مدرسة الدويك الاساسية للبنين	10170463	56.7
مدرسة الحاج طالب سلهب الاساسية للبنات	11023054	38.88
مدرسة الدكتور اسحق شاور للبنين	10900464	69.66
مدرسة الدكتور تيسير مسودي الاساسية للبنات	10922844	61.56
مدرسة محمود النوايبة الاساسية للبنين	20252232	39.96
مدرسة تيسير مرقة الاساسية للبنات	10464764	57.78
مدرسة عائشة ام المؤمنين الاساسية للبنات	10621202	51.84
مدرسة زياد جابر الاساسية للبنين	10502902	25.92
مدرسة الصفا الاساسية المختلطة	20161545	30.24
مدرسة فلسطين الناظر الاساسية للبنات	10868726	72.36
مدرسة قانص الاساسية للبنات	10866428	84.24
مدرسة ربعي الشريف الاساسية للبنات	11024883	45.36
مدرسة عبد الهادي السراحنة الاساسية للبنين	11021945	36.18
مدرسة الشهيد ناصر الدين الاساسية للبنات	10364129	27.54
مدرسة السيدة هاجر الاساسية للبنات	11064760	45.36
مدرسة سيدنا ابراهيم الخليل الاساسية للبنين	11021121	81.54
مدرسة ابراهيم حسونة الاساسية للبنات	10116995	44.28
مدرسة بيسان الاساسية للبنات	11070691	45.36
مدرسة عمر بن الخطاب الاساسية للبنات	10625132	50.76
مدرسة حربي ابو الضبعات الاساسية للبنين	11267077	35.64
مجموع القدرة (كيلو واط)		1001.16

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية
نسخة طبق الأصل
التاريخ 2024/9/2
التوقيع:

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (3) لسنة 2024م

هيئة تشجيع الاستثمار المدن الصناعية،

قرار رقم: (9.ض.2024)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م،

ولعقد حزمة حوافز بشأن عقد مشروع أنظمة الطاقة المتجددة على أسطح المدارس ومؤسسات التعليم العالي المنبثق عنه، لا سيما أحكام المادة (4) منه،

وللتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (15) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (24/5/4) بتاريخ 2024/07/01م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (1,000.92 كيلو واط)**، المقدم من:

شركة نور الخليل للطاقة الشمسية (2) المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562582403)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2022/09/11م ولغاية 2027/09/10م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2027/09/11م ولغاية 2032/09/10م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2032/09/11م ولغاية 2035/09/10م.

الحوافز الممنوحة حسب هذه الشهادة لقائمة المدارس المرفقة.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الاجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/02 ميلادية
الموافق: 26/ذو الحجة/1445 هجرية

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

State of Palestine
Investment Promotion and
Industrial Estate Agency

دولة فلسطين
هيئة تشجيع الاستثمار
والمدن الصناعية

قائمة المدارس المشمولة في الشهادة

اسم المدرسة	الرقم الوطني	القدرات/كيلو واط
مدرسة الزهراء الاساسية للبنات	10819246	73.98
مدرسة احمد مدر الاساسية للبنات	10417197	45.36
مدرسة رجب عبد الرزاق المحتسب الاساسية للبنات	10463950	50.76
مدرسة حلحول الثانوية للبنات	20167591	79.92
مدرسة الخوارزمي الاساسية للبنات	10522434	59.94
مدرسة علي غازي رجب المحتسب الثانوية للبنات	10462984	68.58
مدرسة فاطمة انكدك الاساسية للبنات	11267078	45.36
مدرسة الحاجة سعدية الحداد الاساسية	11165882	64.26
مدرسة عبد الحي شاهين الاساسية للبنين	10613046	63.18
مدرسة عزية شويكي الاساسية للبنات	11177646	50.22
مدرسة الحاج اسماعيل النتشة الاساسية للبنين	11167207	63.18
مدرسة رويحة الدجاني الاساسية للبنين	10119248	27.54
مدرسة ابراهيم ابو دية الثانوية للبنين	11061145	68.04
مدرسة جوهر الاساسية للبنات	10521082	30.24
مدرسة الحاج ابراهيم ابو الضبعات الثانوية للبنات	10219021	56.7
مدرسة رشدية المحتسب الاساسية للبنات	10121042	86.4
مدرسة عبد الخالق يغمور الثانوية للبنات	10421201	67.26
مجموع القدرة (كيلو واط)		1000.92

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية
نسخة طبق الأصل
التاريخ 2024/9/2
التوقيع:

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة
رقم (4) لسنة 2024م

هيئة تشجيع الاستثمار المدن الصناعية،

قرار رقم: (10.ض.2024)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م،

ولعقد حزمة حوافز بشأن عقد مشروع أنظمة الطاقة المتجددة على أسطح المدارس ومؤسسات التعليم العالي المنبثق عنه، لا سيما أحكام المادة (4) منه،

وللتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (15) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (24/5/5) بتاريخ 2024/07/01م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (812.86 كيلو واط)**، المقدم من:

شركة نور الخليل للطاقة الشمسية (3) المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562582403)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2022/08/24م ولغاية 2027/08/23م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2027/08/24م ولغاية 2032/08/23م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2032/08/24م ولغاية 2035/08/23م.

الحوافز الممنوحة حسب هذه الشهادة لقائمة المدارس المرفقة.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/02 ميلادية
الموافق: 26/ذو الحجة/1445 هجرية

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

State of Palestine
Investment Promotion and
Industrial Estate Agency

دولة فلسطين
هيئة تشجيع الاستثمار
والمدن الصناعية

قائمة المدارس المشمولة في الشهادة

اسم المدرسة	الرقم الوطني	القدرات/كيلو واط
مدرسة راضي شاكر النتشة الأساسية للبنات	11062700	54
مدرسة وصايا الرسول الاساسية للبنين	10862137	59.4
مدرسة الحاجة هدى عبد النبي الاساسية للبنين	10622842	72.36
مدرسة المعتصم الاساسية للبنات	20150945	46.98
مدرسة الشهيد عبد العزيز أبو سنينة الثانوية للبنات	10825246	69.54
مدرسة ياسر عمرو الثانوية للبنات	11062557	71.82
مدرسة جبريل زلوم الأساسية	10777647	69.54
مدرسة محمد علي المحتسب الثانوية للبنات	10162701	71.82
المدرسة الكورية الأساسية للبنين	10766976	69.54
مدرسة الريان الثانوية للبنات	11021041	71.82
مدرسة خولة بنت الأزور الثانوية للبنات	10613045	77
مدرسة السيدة سارة الثانوية للبنات	11015173	79.04
مجموع القدرة (كيلو واط)		812.86

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية
نسخة طبق الأصل
التاريخ 2024/ 9/ 2
التوقيع: .....

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة
رقم (5) لسنة 2024م

هيئة تشجيع الاستثمار المدن الصناعية،

قرار رقم: (11.ض.2024)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (24/5/7) بتاريخ 2024/07/01م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (4.5 ميجا واط)**، المقدم من:

شركة نور طوباس للطاقة الشمسية المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562567693)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2023/07/16م ولغاية 2028/07/15م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2028/07/16م ولغاية 2033/07/15م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2033/07/16م ولغاية 2036/07/15م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/02 ميلادية
الموافق: 26/ذو الحجة/1445 هجرية

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة
رقم (6) لسنة 2024م

هيئة تشجيع الاستثمار المدن الصناعية،

قرار رقم: (12.ض.2024)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (24/5/8) بتاريخ 2024/07/01م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (5 ميجا واط)**، المقدم من:

شركة قدرة لحلول الطاقة المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562592931)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2023/09/30م ولغاية 2028/09/29م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2028/09/30م ولغاية 2033/09/29م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2033/09/30م ولغاية 2036/09/29م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين، وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/07/02 ميلادية
الموافق: 26/ذو الحجة/1445 هجرية

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

جناية رقم: 2018/4

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد هيثم غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: امير نضال صابر خلف، هوية رقم (858568678)، عنوانه: طولكرم - قرب جامع العموري.

التهمة: السلب بالطريق العام من قبل شخصين أو أكثر مع استخدام العنف الذي أدى لجروح أو رضوض خلافًا لأحكام المادة (3/402) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان امير نضال صابر خلف بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/05/26م.

جناية رقم: 2023/8

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عدي عثمان ناصر سروجي، هوية رقم (853848471)، عنوانه: مخيم طولكرم.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عدي عثمان ناصر سروجي بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/06/24م.

جناية رقم: 2020/18

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عبد الوهاب حسن محمد القرعان، هوية رقم (904979093)، عنوانه: قلقيلية.

التهمة: هتك العرض خلافًا لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد الوهاب حسن محمد القرعان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/07/03م.

الرقم: 47/م ع م و/2023
التاريخ: 2023/09/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ ماجد الذويب رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: رقيب أول/ هائل عادل محمد علي عبد ربّه - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان رقيب أول/ هائل عادل محمد علي عبد ربّه - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية بعقوبة الحبس لمدة سنة.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا صدر غيابيًا، قابلًا للاعتراض وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأُفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/09/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد القاضي/ ماجد الذويب

الرقم: 48/م ع م و/2023
التاريخ: 2023/09/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ ماجد الذويب رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: مساعد/ جهاد خليل إبراهيم حسونة - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مساعد/ جهاد خليل إبراهيم حسونة - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية بعقوبة الحبس لمدة سنة.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا صدر غيابيًا، قابلًا للاعتراض وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأُفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/09/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد القاضي/ ماجد الذويب

الرقم: 49/م ع م و/2023
التاريخ: 2023/09/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ ماجد الذويب رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: مساعد أول/ محمد عبد القادر محمد أبو توهة - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مساعد أول/ محمد عبد القادر محمد أبو توهة - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية بعقوبة الحبس لمدة سنة.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا صدر غيابيًا، قابلًا للاعتراض وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأُفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/09/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد القاضي/ ماجد الذويب

الرقم: 50/م ع م و/2023
التاريخ: 2023/09/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ ماجد الذويب رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: مساعد/ سامر طلال محمود اعلاو - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مساعد/ سامر طلال محمود اعلاو - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية بعقوبة الحبس لمدة سنة.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا صدر غيابيًا، قابلًا للاعتراض وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأُفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/09/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد القاضي/ ماجد الذويب

قرار رقم (8) لسنة 2024م
بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6/د) منه،

وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

حذف اسم مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2024/08/23م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الاسم المحذوف في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/25 ميلادية
الموافق: 21/صفر/1446 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office

دولـــــة فلـســـطيـــن
الـنيـــابه الـــعـــامـــه
مكتب النائب العام

بيانات الاسم المحذوف

قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (8) لسنة 2024م

تنفيذا لقرار مجلس الامن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م

Individuals

QDi.070 Name: 1: YASSINE 2: CHEKKOURI 3: na 4: na
Name (original script): ياسين شكوري
Title: na Designation: na **DOB**: 6 Oct. 1966 **POB**: Safi, Morocco **Good quality a.k.a.**: na **Low quality a.k.a.**: na **Nationality**: Morocco **Passport no**: Morocco number F46947 **National identification no**: Morocco H-135467

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah P.O. box:3890 Postal Code P6140288 مقر مكتب النائب العام - الارسال - رام الله
02-2983061 www.pgp.ps ag.office@pgp.ps